

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح  
عبدالله أحمد الكندري

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦

في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:  
" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

١. الصيدلة الكويتيون على أن لا يكون من العاملين في القطاع الحكومي.
٢. المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرة فيها عن (٥٠) سريراً.
٣. الجمعيات التعاونية.

ولا يرخص للصيدي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، كما لا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلة واحدة أو فرع لها في كل منطقة سكنية. وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية ولا يسري حكم هذه المادة على الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية مع تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون. على أن تحدد شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة في اللائحة التنفيذية.

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٢) القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦  
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

جاء القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦، ليمنع الجمعيات التعاونية القائمة وقت صدور القانون من إصدار ترخيص لها بفتح أكثر من صيدلية كما فرض عليها أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي ومنحها سنة لتصويب أوضاعها وفقاً للقانون.

لذا فقد جاء هذا الاقتراح بقانون ليستثني صيدليات الجمعيات الممنوح لها ترخيص قبل العمل بالتعديل الذي أقر في ٢٠١٦ من شرط أن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي خاصة وأن الغاية من التعديل قد حُققَت باشتراط تشغيل صيدلي كويتي في كل صيدلية.

كما استثني التعديل الجمعيات التعاونية المرخص لها بفتح صيدلية قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه من الشروط الواردة في هذه المادة.